[292] 110 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: سمعت رجلا يقول لابي عبد ا (ع): ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرت (1) بشربه ؟ ! فقال: معاذ ا عز وجل أن أكون أمرته (2) بشرب مسكر، وا إنه لشي ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره. قال رسول ا (ص): " كل مسكر حرام، فما أسكر كثيره، فقليله حرام " (3).

_____ المضاف) ح 3 - 4، وليس فيه " عن أبيه ". * وعنهما - أيضا - في البحار: ج 8، ص 315، ك (العدل والمعاد) ب 24، ح 93، وج 66، ص 480، ك (السماء والعالم) ب 4 من أبواب (الاشربة المحللة) ح 2 - 3 - 4، وفيه " عن أبيه ". وينظر: * الفقيه: ج 1، ص 19، ذيل ح 24، وح 25. (1) في " ش ": (أمرته). (2) في المطبوع وبعض النسخ: (آمر). (3) الكافي: ج 6، ص 410، ك (الاشربة) ب 21، ح 12. * وعنه في الوسائل: ج 17، ص 270، ك (الاطعمة والاشربة) ب 17 من أبواب (الاشربة المحرمة) ح 8، وص 280، ب 22، ح 3. * وفي الوافي: مجلد 20، ص 627، ح 20151. * وفي مرآة العقول: ج 22، ص 268، ح 12. وينظر حول الحديث النبوي: * الايضاح للفضل بن شاذان: ص 273 وص 277 (*).

_____